

الدرس 5) من شرح كتاب الصلاة من دليل الطالب

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد كنا قد وقفنا على قول المصنف رحمه الله وتحصل الفظيلة بالتأهب اول الوقت - [00:00:00](#)

تحصل فضيلة المقصود بالفضيلة هنا فضيلة الصلاة على اول وقتها كما قدم رحمه الله في قوله والصلاة اول وقتها افضل وحصول هذه الفظيلة التأهب للصلاة والاستعداد لها في اول وقتها فاذا - [00:00:21](#)

شرع في التأهب للفريضة في اول وقتها فكان بذلك مدركا لهذه الفظيلة لان التأهب للصلاة وسيلة لادراكها والوسائل لها احكام المقاصد قال رحمه الله ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة هذا - [00:00:44](#)

ما ذكره المؤلف رحمه الله فيما يتعلق بالصلاة الفائتة فبعد ان فرغ من ذكر اوقات الصلوات المكتوبات ذكر ما يتعلق بالصلاة الفائتة وهي التي ذهب وقتها وقوله رحمه الله الفائتة - [00:01:07](#)

لم يفرق المؤلف بين الفواتير عذر كالنسيان او الفوات لغير عذر بالترك وهذا هو المذهب والذي عليه الجمهور من اهل العلم ان الفائتة تقضى مطلقا سواء كانت تركت بعذر او - [00:01:26](#)

بغير عذر والراجح ان الفائتة التي تركها الانسان من غير عذر لا يجزئه ان يأتي بها بعد فوات وقتها لان الله تعالى قال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - [00:01:48](#)

ولانه على غير امر الله عز وجل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال رحمه الله ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة مرتبة - [00:02:08](#)

اي يوالي بين الفوائد هل اولى فالاولى الفائتة الاولى ثم الفائتة الثانية حسب وقت فواتها فاذا فاته الفجر والظهر بدأ بالفجر ثم صلى بعد ذلك الظهر ولا يصلح ان يخالف في الترتيب - [00:02:24](#)

لان المخالفة في الترتيب اخلال بما يجب مما امر الله تعالى به في قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وهي مؤقتة زمانا ومؤقتة ترتيبا فلا يقدم صلاة على اخرى - [00:02:45](#)

واستدلوا لذلك بما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم في عام الاحزاب حيث فاتته صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم بسبب القتال ورد المشركين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:03:07](#)

حتى ادركه الليل فامر المؤذن فاذن فاقام للظهر ثم اقام للعصر فصلى ثم اقام للمغرب فصلى ثم اقام للعشاء فصلى ابدا واستدلوا ايضا بما جاء في المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ - [00:03:29](#)

سأل اصحابه قائلا هل علم احد منكم اني صليت العصر فقالوا يا رسول الله ما صليتها فامر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ثم صلى المغرب يعني اعادها - [00:03:52](#)

وهذا استدلوا به على ان الترتيب لا يسقط بالنسيان بل يجب ان يواليه بين الصلوات مرتبة الفوائد ولو كان ذلك آآ عن نسيان والذي يظهر والله تعالى اعلم ان الترتيب - [00:04:13](#)

يسقط بالنسيان فلو صلى المغرب ثم صلى ثم ذكر ان عليه فائدة لم يلزمه ترتيب هذا اقرب ما يقال فيما يتعلق بالترتيب. اما اذا كان ذاكرا فينبغي ان يراعي الترتيب لمراعاته - [00:04:40](#)

قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ومن توقيتها ترتيبها وايضا لفعله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم وقوله صلى

الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:05:02

قال رحمه الله والجمهور على انها لا تجب مرتبة الجمهور على انها تجب يجب القضاء قضاء الفوائت. ولكن لا يلزم الترتيب يقول

رحمه الله فوراً اي يجب القضاء فوراً اي حالاً - 00:05:24

من غير تأخير لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس من نام عن صلاتنا او نسيها فليصلها اذا ذكرها لان الصلاة اشتغلت بها

الذمة وقد مضى وقتها والتراخي في تأخيرها - 00:05:43

يفضي الى تركها التراخي في تأخيرها يفضي الى تركها وهذا هو الذي عليه الجمهور من اهل العلم ويدل عليه ايضا فعل النبي صلى

الله عليه وسلم. حيث انه لما نام عن الصلاة صلى الله عليه وسلم - 00:06:07

روى اصحابه في سفر فاستيقظ فارتحل من المكان الذي هو الذي هو فيه وعلل ذلك بانه حضرهم فيه شيطان ثم صلى صلى الله

عليه وسلم ما فاتته من صلاة الفجر - 00:06:30

فدل ذلك على انه لا يشتغل بشيء قبل ابرأ ذمته بصلاة ما اشتغلت به ذمته من الصلوات فوائت قال ولا يصح النفل المطلق اذا يعني لا

يصح ان يشتغل بنفل مطلق اي من غير سبب - 00:06:44

والصلاة التي لا سبب لها من التطوعات حتى يقضي ما عليه من فوائت وهذا لان اشتغاله بالنفل تقديم النفل على الفرض واحب ما

تقرب به العبد الى الله عز وجل - 00:07:06

ما افترظه عليه كما جاء في الصحيح من حديث ابي هريرة ابي هريرة مرفوعا بالحديث الالهي يقول الله عز وجل يقول الله عز وجل

من من عاد لي ولما فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترظته عليه - 00:07:29

قال رحمه الله ويسقط الترتيب بالنسيان هكذا قرر المؤلف رحمه الله سقوط الترتيب بالنسيان وهذا الذي عليه الجمهور وهو الصحيح

كما تقدم وان كان ظاهر الحديث الذي استدل به في مستند الامام احمد - 00:07:50

انه لا يسقط بالنسيان لان النبي لما صلى المغرب قال هل احد منكم هل علم احد منكم اني قد صليت العصر فقالوا يا رسول الله ما

صليتها فامر المؤذن فقام فصلى العصر ثم اقام - 00:08:13

آ فاعاد المغرب اذا الترتيب يسقط على ما ذكر المؤلف بالنسيان هذا اول ما ذكر مما يسقط فيه الترتيب والثاني من اسباب سقوط من

اسباب سقوط الترتيب اي عدم عدم وجوب مراعاته - 00:08:29

ضييق الوقت ضيق الوقت عن الحاضرة فاذا خشي فوات الحاضرة بان يخرج وقتها وجب عليه الاشتغال بها لان لا تكثر الفوائت ولان

الحاضرة تؤدي في وقتها فكانت اولى من الاشتغال - 00:08:49

بصلاة فات وقتها و المقصود بالوقت هنا اي وقت فعلها سواء كان وقت الجواز او وقت الاختيار ولذلك قال المصنف رحمه الله بضييق

الوقت ولو الاختيار يعني ولو كان الوقت وقت الاختيار كصلاة - 00:09:09

العشاء وصلاة ايش العصا صلاة العشاء وصلاة العشاء خلاص العصر حيث ان العشاء والعصر على المذهب لهما وقتان وقت اختيار

وقت ضرورة فالمقصود بقوله هنا بضييق وقت يعني وقت الجواز - 00:09:32

في الظهر والمغرب والفجر ووقت الاختيار في العصر والعشاء في العصر والعشاء كيف هذه مسألة اخرى هو المذهب يجب لا لا يسقط

الترتيب الا في هذين في هاتين الحالتين الاولى النسيان والحالة الثانية - 00:09:51

ظيق الوقت ولو كان الوقت وقت الاختيار آ قال رحمه الله بعد ذلك السادس يعني اذا خشي خروج وقت الاختيار وعليه فائتة قدم

العصر يعني ما صلى الفجر مثلاً ذكر عليه الفجر - 00:10:23

ولم يبق من وقت العصر الوقت المختار الا قدر فعل العصر فلا يشتغل بصلاة الفجر الفائتة عن العصر الحاضرة هذا المقصود نعم مخير

بايش اه الترتيب ليس واجبا عند الجمهور - 00:10:50

اي نعم هذا على القول بوجوب الترتيب يسقط وجوب الترتيب في هاتين الحالتين النسيان وضييق الوقت نعم السادس السادس ستر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد - 00:11:14

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين قال المصنف رحمه الله السادس ستر العورة مع اه السلام عليكم. ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة. فعورة الذكر البالغ عشا والحرمة المميزة والامة ولو مبعثة - [00:11:42](#)

ما بين السرة والركبة وعورة بن سبع الى عشر الفرجان والحرمة البالغة كلها عورة في الصلاة الا الا وجهها وشرط في فرض في فرض الرجل البالغ ستر احد عاتقيه بشيء من اللباس - [00:12:02](#)

ومن صلى في مغصوب او حرير عالما ذاكره لم تصح ويصلي عريانا مع غصب وفي حرير لعدم ولا يعيد وفي نجس لعدم لعدم ويعيد ويحرم على الذكور لا الاناث لبس منسوج ومموه بذهب او فظة ولبس ما كله او غالبه حرير - [00:12:22](#)

ويباح ما سدي بالحرير والحم بغيره او كان الحرير وبغيره في الظهور سيان طيب هذا هو الشرط السادس من شروط الصلاة وهو ستر العورة والستر هو التغطية والعورة اسم لما - [00:12:48](#)

يستقبح وما يكره ظهوره العورة تنقسم الى ثلاثة اقسام مغلظة ومتوسطة ومخففة وسيأتي بيان ذلك فيما ذكر المؤلف رحمه الله ولكن في الجملة العورة هي ما يستحيا من ظهوره - [00:13:10](#)

وما يستقبح ابداءه وهي تطلق على الاعيان وعلى المعاني فالعورة تطلق على المعاييب التي يكره الانسان ظهورها وتطلق ايضا على ما يستحي اظهاره من الاشياء الحسية فالعورة منها ما هو حسي - [00:13:48](#)

ومنها ما هو معنوي فالمبغوض من الاخلاق معنوي يطلب ستره المستقبح اظهاره من الاعيان يطلب ستره ولما نقول المستقبح اظهاره اي ما جرت العادة بعدم ابداءه من العيان وليس انه قبيح في ذاته - [00:14:18](#)

هذا لا علاقة للمستور بالقبح من عدمه انما القبح هو اظهاره وليس ذات الشيء الذي يستتر ولذلك عندما يقال في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عورة عورة اي يقبح اظهارها. يستقبح اظهارها وليس ان ذاتها - [00:14:47](#)

مستقبحة فينبغي معرفة ان العورة هي ما يقبح اظهاره ويستحيا من اظهاره لا ذات شيء. وقد يطلق على القبيح عورة كالخلق الرديء فهو عورة لانه في الغالب يستتر لا لانه - [00:15:11](#)

اه اه لا لان القبيح هو العورة انما عجرت عادة الناس بستر القبيح. يقول رحمه الله ستر العورة مع القدرة الاصل في وجوب ستر العورة في الصلاة قول الله عز وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - [00:15:34](#)

وهذه الاية استدلت بها جماعات من اهل العلم على هذا الحكم وهو وجوب ستر العورة في الصلاة الا ان الاية في حقيقتها لم تقتصر على طلب ستر العورة في الصلاة بل طلبت ما هو اكثر وهو ايش - [00:15:54](#)

اخذ الزينة ولهذا الاية تدل على وجوب ستر العورة بالتزمت وليس يعني بالمفهوم وليس بالمنطوق لان المنطوق هو الامر باخذ الزينة وهي وهي ستر العورة وزيادة. الدليل على ذلك ان الله قدم - [00:16:13](#)

على هذه الاية ذكر ما امتن به على الناس من الامتنان على العباد بانزاله بانواع اللباس من الامتنان على العباد بانواع اللباس يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وهذا ما تستر به العورات - [00:16:37](#)

وريشة وهذا ما يتجمل به ويتزين فالمطلوب في الصلاة ما يتزين به. ومن لازم لبس ما يتزين به ستر العورات لان ابداء العورات مستقبح فدلالة الاية اوسع من وجوب ستر العورة هي تدل على وجوب ستر العورة وزيادة. وهو اخذ الزنا في الصلاة - [00:16:56](#)

وثمة ادلة اخرى سيأتي ذكرها في مواضعها لكن هذا هو الاصل الجامع في وجوب ستر العورة في الصلاة قال المصنف رحمه الله مع القدرة اناط هذا الشرط للقدرة وهذا مشروط في - [00:17:23](#)

كل ما يكون من المطلوبات لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولكن لكون اللباس قد يعجز عنه نص على القدرة. فالنص على القدرة هنا لانه قد يعجز عنه الانسان - [00:17:41](#)

ويشير الى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اه في اه اللباس في الازار ان كان واسعا تلتحف به وان كان ضيقا فاتزر به وكان امرهم على نحو من القلة - [00:18:02](#)

ما جعل بعضهم لا يملك ما يستتر عورته سكرًا كاملاً في الصلاة كما جاء في الآثار يقول رحمه الله بشيء لا يصف البشر هذا بيان ما تستتر

به العورة بشيء - 00:18:19

وهذا يشمل كل ساتر سواء كان من منسوج او كان من نبات او كان من ورق او من غير ذلك مما يحصل به الستر واذا قال بشيء قال لا يصف البشرة - 00:18:38

اي لا يعرف به لون البشرة من بياض وسواد ونحو ذلك فاشتراط في الساتر الا يصف البشرة ان يكون غير واصف للبشرة. ولم يذكر في هذا الموضع شرطا زائدا لكن - 00:18:59

معلوم ان ثمة شرط ان ثمة شرطا اخر وهو ان يكون الساتر مباحا فلا بد ان يكون الساتر مباحا فستر العورة يشترط فيه شرطان الشرط الاول ان يكون مباحا والشرط الثاني ان يكون - 00:19:21

الا يصف البشرة ان ان يحجب البشرة بان لا يصفها قال رحمه الله لا يصل بشرهم لانه هناك من الالبسة ما يصف البشرة فهذا قد يستر من وجه لكنه لا يحقق الستر المطلوب في الصلاة - 00:19:43

يعني هذا مثلا عندما البسه الان يصف في البشرة لا يصف ما هو بلا ثروة لا يصف يعني لا لا تبدو البشرة لا يعرف لونها المقصود بالوصف هنا اي لا يبدو - 00:20:16

لونها آ من بياض او سواد ونحو ذلك قال رحمه الله ما يستر هذا هذا ما يسره قال رحمه الله فعورة الذكر البالغ عشرا بدأ المؤلف بذكر عورة العورة المتوسطة - 00:20:31

ذكرنا قبل قليل ان العورة تنقسم الى ثلاثة اقسام. هنا ذكرنا في العورة تقسيمين التقسيم الاول ان منها حسي ومعنوي. هذا يتعلق ايه المعنى اللغوي واما من حيث الحكم الشرعي فتتقسم فتتقسم العورة الى ثلاثة اقسام - 00:20:52

مغلظة ومتوسطة ومخففة وهذا بالنظر الى ما يجب ستره. القدر الذي يجب ستره من بدن الانسان فهذا الترتيب وهذا التقسيم هو بالنظر الى ما يجب ستره من من بدن الانسان. بدأ المؤلف بالعورة المتوسطة قال فعورة الذكر - 00:21:13

البالغ عشرا الحرة المميزة والامة ولو مبعضة ما بين السرة والركبة هذا القسم الاول من اقسام العورة وهو المتوسط وذكر فيه ثلاثة اصناف البالغ عشرا هذا الصنف الاول الحرة المميزة هذا الصنف الثاني - 00:21:36

الامة هذا الصنف الثالث المبعضة هذا الصنف الرابع المبعضة يعني من بعضه حر ومن بعضه رقيق هؤلاء جميعا عورتهم في الصلاة ما بين السرة والركبة الدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في - 00:22:06

المرأة اذا الرقيق اذا باعها صاحبها لم يصلح ان يرى منها الا ما بين السرة والركبة و آ استدلوا ايضا فيما يتعلق بالذكر ان الفخذ عورة كما في حديث جرهد الاسلامي - 00:22:38

وفي حديث انس والفخذ هو ما بين السرة والركبة ما اعلى منه من القبل والدبر عورة من باب اولى وهذه المسألة آ بين فيها المؤلف ما يجب ستره في الصلاة - 00:23:01

لكن فيما يتعلق بالرجل سيأتي ما ما يطلب زيادة على ذلك من ستر المنكب الفقهاء في ستر العورة يذكرون عورة النظر وعورة الصلاة ويقع اختلاط كبير بينهما فيستدلون باحاديث عورة النظر على عورة الصلاة - 00:23:29

حق ان عورة الصلاة تختلف عن عورة النظر فعورة الصلاة يجب سترها ولو كان الانسان خاليا بخلاف عورة النظر فانه لا يجب سترها الا عن من يجب حفظ العورة منه - 00:23:54

هذا فرق وفرق اخر ان عورة النظر تختلف عن عورة الصلاة فيما يطلب ستره في بعض مواضعه كعورة المرأة فيجب ستر وجهها في قول جماعة من اهل العلم في النظر ولا يجب ذلك في - 00:24:15

الصلاة وكذلك بالنسبة للرجل يطلب منه اما وجوبا او ندبا ستر عاتقه في الصلاة. ولا يطلب هذا في النظر فثمة فروقات بين عورة النظر وعورة الصلاة والخلط بينهما يوجب نوعا من الاشكال - 00:24:42

وقوله رحمه الله ما بين السرة والركبة ظاهرها ان السرة والركبة ليستا من العورة والقول الثاني وهو رواية في المذهب انهما داخلتان فيما يجب ستره لان سترهما يتحقق به ستر ما بين السرة والركبة - 00:25:08

فستر ما بين استيعاب ستر ما بين السرة والركبة لا يتأتى الا ستر ركبتي والسرة. والا فانه سيبدو. الذي يظهر الله تعالى اعلم ان

الواجب ما ذكره المؤلف هو ستر ما بين السرة والركبة - [00:25:33](#)

دونهما فسترهما مستحب وليس واجبا وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة هذا النوع الاول من انواع العورات

وهو عورة ايش؟ العورة المتوسطة. بعد المتوسطة ذكر العورة المخففة. قوله رحمه الله عورة ابن - [00:25:48](#)

ان الى عشر الفرجان هذا بيان للعورة المخففة وهي عورة الصغير الذي لم يبلغ ما بين السبع الى العشر طيب وما دون السبع لا حكم

لعورته قال الفرجان القبول والدبر - [00:26:08](#)

و القسم الثالث من اقسام العورات العورة المغلظة وهي عورة المرأة وقال فيها والحررة البالغة كلها عورة في الصلاة الا وجهها الا وجهها

والدليل على ذلك حديث المرأة كلها المرأة عورة كلها - [00:26:29](#)

حديث عبد الله بن مسعود فاذا خرجت استشرفها الشيطان وهذا الحديث الحقيقة هو في عورة النظر وليس في عورة الصلاة لانه

قال اذا خرجت ولم يقل اذا صلت اما عورة الصلاة فهي مأخوذة من حديث ام سلمة - [00:26:51](#)

الذي قالت فيه للنبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار قال اذا نعم اذا كان الدرع سابغا وهذا الحديث رفعه الى

النبي صلى الله عليه وسلم كلام فاكثر المحدثين على ضعفه مرفوعا - [00:27:13](#)

الا انه فهو موقوف على ام سلمة لكن هذا لا يظعف الاستدلال به وذلك ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حكم مما

تلقتة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:27:34](#)

فيأخذ حكم الرافع فيصلح الاحتجاج به في بيان ما يجب على المرأة ستره في الصلاة والخمار هو ما يغطي به الرأس والدرع ما

يغطي به سائر البدن بعد اتفاقهم على جواز كشف الوجه في الصلاة - [00:27:53](#)

وان المرأة لا يجب عليها ستر وجهها في الصلاة اختلفوا في الكفين والقدمين على اقوال واقرب الاقوال ان المرأة لا يجب عليها ستر

كفيها وقدميها في الصلاة هذا هو الاقرب والله تعالى اعلم - [00:28:12](#)

وهو اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله و جمع من المحققين لان الدرع الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا

كان الدرع سابغا فسبوغه هو ستره للبدن - [00:28:32](#)

ومعلوم ان العادة في ما تلبسه النساء من الدروع والقمص ما يكون سائر للكفين والقدمين. وذكر قريب من هذا شيخ الاسلام رحمه

الله بتعليقه على حديث ام سلمة فقوله رحمه الله عورة في الصلاة الا وجهها يضاف الى هذا - [00:28:46](#)

على الراجح وهو قول في المذهب كفين والقدمين قال رحمه الله وشرط في فرض في فرض الرجل البالغ ستر احد عاتقيه

بشيء من اللباس هذا بيان ما يجب - [00:29:10](#)

ستره في الصلاة زيادة على ما تقدم وعلم من هذا ان ما ذكره بعورة الذكر هو عورة النظر وليس عورة الصلاة. ولكن الذي يظهر الله

تعالى اعلم ان كلامه هنا على عورة الصلاة. وانما ذكر البالغ - [00:29:35](#)

بين البالغ الذكر البالغ والذكر غير البالغ لان من كان قد بلغ عشرين حورته ما بين السرة والركبة فيزيد البالغ عليه ستره احداث ستر احد

عاتقيه. فستر احد العاتقين في حق الرجل - [00:29:55](#)

دون من لم يبلغ ممن عورته من السرة الى الركبة. والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد

ليس على عاتقه منه شيء - [00:30:21](#)

قال لا يصلي الرجل فدل ذلك على انه مطلوب في حق الرجل لا في حق من لم يبلغ لان من لم يبلغ لا يسمى رجلا انما يسمى غلام او

صغير او مراهق او نحو ذلك - [00:30:35](#)

فقوله رحمه الله وشرط في فرض الرجل اي في صلاة الفرض دون النفل البالغ وهو من ظهرت عليه على احدى علامات البلوغ ستر

احد عاتقيه والعاتق هو موضع آآ الرداء - [00:30:51](#)

من الكتف ستر احد عاتقيه بشيء من اللباس يعني اي شيء من اللباس وهنا انظر لم يشترط ان يكون الا يصف البشرة بل ولو كان

يصف البشرة فلا يلزم في ما يصدر به العاتق ان يكون - [00:31:15](#)

كالذي تستر به العورة وهذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله خلافا للجمهور فالجمهور على ان ذلك مستحب ليس واجبا اي ستر احد العاتقين في الفرض مستحب وليس واجبا - [00:31:38](#)

العلة في آآ طلب ذلك ومذهب اليه الامام احمد هو الحديث قالوا لا يطلب في النفل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث جابر فان كان فان كان الثوب واسعا فالتحف به. وان كان ضيقا فاتزر به. فدل ذلك على الرخصة في الصلاة - [00:31:59](#)
مكشوفة العاتقين فدل ذلك على انه يصح في النفل تخفيفا وطرد القول ان يطلب هذا في النفل والفرض او ان لا يطاب فيهما وجوبا ويقال على وجه الاستحباب لان الحديث - [00:32:32](#)

لم يخص فرضا دون نفق قال لا يصلي الرجل لا يصلي الرجل وهذا يشمل صلاة الفرض والنفل فلا يخص ذلك بالفرض والمذهب يخصونه بالفرض دون النفل لحديث جابر ان كان الثوب واسعا فالتحف به وان كان ظيقا فاتزن به - [00:32:57](#)
صواب ما ذهب اليه الجمهور من ان ستر العاتق في الصلاة فرضا ونفلا مستحب وليس واجبا قال رحمه الله ومن صلى فيه مغصوب بعد ان ذكر الشرط الاول وما يتعلق به من - [00:33:19](#)

مسائل انتقل الى الشرط الثاني وهو ان يكون الساتر مباحا والمباح نوعان المباح في ذاته والمباح في كسبه والمطلوب هو ما اجتمع فيه الوصفان ان يكون مباحا في ذاته ومباحا في وصفه - [00:33:39](#)

مباحا في ذاته يخرج به المحرم من الالبسة كالحرير والذهب فانه لا يصح ستر العورة به. والمحرم لكسبه كالمغصوب والمسروق فهذا محرم لكسبه فالمطلوب في الصلاة ان في فيما تستر به العورة في الصلاة ان يكون مباحا - [00:34:14](#)

في ذاته ومباحا في كسبه ولهذا الان سيتناول المؤلف رحمه الله حكم الصلاة بالمغصوب وهو قد فات فيه وصف الاباحة ايش؟ اي وصفين اباحة في كسبه انه غير مباح في كسبه - [00:34:45](#)

ويتناول ايضا حكم الصلاة في آآ المنسوج بالحرير او ثوب الحرير وهذا محرم في ذاته نعم نقف على قول من صلى في مغصوب -

[00:35:03](#)